## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/130 | 1230/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ | 1434/12/01هـ الموافق 2013/10/06م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 781/ل. س لعام 1435/2014هـ | 1435/3/7هـ الموافق 2014/1/8م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الاعتراض على سياسات مجلس الادارة | | |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، يذكر فيها أنه يملك (35.388) سهماً لدى المدعى عليها، وأنها انخفضت إلى (12.135) سهماً؛ إذ تم سحب (23.253) سهماً، ويطالب بإعادة الأسهم المسحوبة أو إعادة رأس ماله، وتعويضه عن تكاليف السفر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1230/ل / د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، طلب فيها إعادة أسهمه أو تعويضه عن الأسهم التي سحبت منه، بواقع عشرين ريالاً للسهم الواحد.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة

التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1230/ل / د1/2013 م لعام 1434هـ.